منكرات السوق وأحكامها في تلمسان الزيانية من خلال "تحفة الناظر وغنية الذاكر" لمحمد العقباني التلمساني المتوفّى سنة871هـ/1467م

د. فطيمة مطهري
جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان
bentalhafatima@yahoo.fr

الملخص:

يتضمن موضوع هذا المقال دراسة تلك المنكرات و السلوك المذمومة و بعض أحكامها، وعلى رأسها مناكر الأسواق من غش في البيوع وتطفيف واحتكار وربا وغيرها من المعاصي والتجاوزات اللاأخلاقية، تتأذى منها النفوس ويرفضها الشرع وينفر منها الطبع، و هو ما جاء به كتاب "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني المتوفى سنة871ه/1476م، والذي تضمنه الباب السابع في كشفه و اصداره الأحكام ليس فقط على منكرات الأسواق، ولكن ضد صور أخرى عديدة مثل منكرات الشوارع والمساجد والطرقات كالغيبة و النميمة والمجادلة و الحلف بغير أسماء الله و صفاته، وخروج المرأة إلى المقابر متزينة بأنواع الزينة وجلوسها إلى الصناع، والوقوف على حوانيت البياعين، والفسحة في المنتزهات والبحر.

وباعتبار محمد العقباني شاهد عيان لعصره وبيئته، فقد تطرق لهذه القضايا الأخلاقية والاجتماعية والآداب العامة، والتي كانت تعبر عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في تلمسان الزيانية، وحاول إيجاد الحلول المناسبة لها، وبهذا يكون العقباني قدم نظاما صالحا لكل مجتمع في كل العصور معتمدا على نصوص تم تطبيقها في ظروف تختلف في بعض المجالات عن أوضاع عصرنا هذا.

Abstract:

This article is the subject of a study that includes those evil and reprehensible behaviors and some of its provisions, mainly markets ANTIPATHIC of fraud in sales and cheating and monopoly and usury and other immoral sins and transgressions, which hurt the souls, rejected by the Islamic law and alienated by human nature, this subject was brought in the book of Abi ABDILLAH Mohammed Bin Ahmed

Bin KASSIM Al AKBANI Al TLEMCENI who died in 1476-871, the title of the book "a masterpiece of the beholder and wealth of the reciter in keeping rituals and changing abominations", it was included in the seventh chapter in the detection and issuing of judgments not only on the markets ANTIPATHIC, but against many other sins such as street, mosques and roads abominations like backbiting and gossiping and argue and swearing without the names of Allah and His attributes, also spoke about women heading to CEMETRIES all flaunted, grooming and standing in different shops, hiking in parks and beaches.

considering Mohammed Al AKBANI as a witness of his time and his environment, he wrote about the ethical and social issues and the public morals, that reflected the political, social and economic situations, which were prevalent in TLEMCEN ALZAYANIH, and tried to find appropriate solutions for them, and thus Al AKBANI made a valid system for every society during every generation, relying on provisions applied in different circumstances than those of our time.

تقديم:

موضوع هذا المقال يتناول صورا لمنكرات الأسواق و بعض أحكامها من خلال كتاب" تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني المتوفي سنة 871هـ/ 1467م، والذي ينتمي إلى بيت من البيوتات العلمية في تلمسان و هي أسرة من كبار العلماء، عين في وظيفة قاضي القضاة (قاضي الجماعة) مثل جده الأقرب قاسم بن سعيد، و جده الأعلى سعيد العقباني.

ويعد كتاب محمد العقباني في الحسبة أشهر و أوّل تأليف في هذا المجال بالمغرب الإسلامي، و باعتباره شاهد عيان لعصره وبيئته، فقد تطرّق في كتابه إلى قضايا أخلاقية واجتماعية تتعلق بالآداب العامة في الشوارع و الطرقات وخروج النساء من بيوتهن، وقضايا اقتصادية مرتبطة بمعاملات و أحكام الأسواق من بيع و شراء وتسعير و احتكار وربا و قضايا أخرى مرتبطة بأهل الذمّة، و ولاية المحتسب و غيرها من القضايا التي كانت تعبر عن الأوضاع السياسية والاجتماعية و الاقتصادية التي عاصرها المؤلف.

فكيف نظر محمد العقباني لهذه القضايا؟ و كيف كان طرحها في هذا الكتاب ؟ و ما أهميته، خاصة و أنّه صدر عن فقيه مالكي و قاضي في الشريعة الإسلامية و عارف للعادات الاجتماعية و المبادئ الأخلاقية السائدة في تلك الحقبة؟

وما هي الحلول و الأحكام أو النظام الذي هدف إلى تقديمه هذا القاضي للمجتمع المغربي كبديل لتلك التجاوزات والمنكرات؟

1 - التعريف بصاحب الكتاب:

و قبل الشروع في موضوع منكرات السوق و أحكامها علينا أن نعرف بصاحب "تحفة الناظر" و هو شيخ أبي عبد الله بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، الفقيه العالم العلامة، الإمام الحاج[1]، و هو رابع علماء الأسرة العقبانية ومن الثلاثة الأوسع شهرة بعد الجد الأقرب قاسم العقباني، و الجد الأعلى سعيد العقباني[2]، ولد بتلمسان سنة 804هـ/ 1401م نشأ و ترعرع بها[3]، و من شيوخه:

- قاسم بن سعيد العقباني[4] (ت 854هـ/ 1450م) و هو جده، كان يناديه بالجد الأقرب بقوله: "كان يقدم لنا عند شيخنا و سيدنا الجد الأقرب على ما جرى به عمل الأئمة اليوم"

- أبو عبد الله محمد بن مرزوق الحضيد[5] (ت 842هـ/ 1438م)

ومن تلامذته الذين تأثروا به و نشروا علمه مذكر منهم:

- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي[6] (ت 914هـ/ 1508م)، و قد جمع له فتاويه في كتاب المعيار.

- الفقيه المالكي أحمد بن حاتم البسطي[7]، و هو أحمد بن حاتم بن محمد بن حاتم بن عبد الله البسطي الصنهاجي الحبسي الفاسي، نزيل القاهرة، و يعرف عند المصريين بحاتم، من كبار علماء زمانه[8].

عرف محمد العقباني بسعة الاطلاع و غزارة العلم، و كان فقيها و أديبا ذا قلم رفيع، قيل عنه: "أنه كان فقيها عارفا بالنوازل ذا ملكة في التصوف"[9]، و بسبب شهرته و ثقافته الواسعة و دهائه استدعاه السلطان الزياني أبو عبد الله محمد الثالث المتوكل على الله (866 - 873هـ/ 1462 - 1468م) و كلفه بمهمة دبلوماسية إلى تونس حيث حمل مرتين متتاليتين الهدايا و الألطاف إلى السلطان أبو عمرو عثمان، إلا أن المصادر المغربية تذكر بأن محمد العقباني فشل في تحسين العلاقة السياسية بين الدولة الزيانية و بني حفص بل أصر أبو

عمرو على غزو تلمسان سنة 870هـ/ 1466م فأحاطها بالعساكر و آلات الحصار، و ألزم المتوكل على الاذعان لمطالبه، فجدد له الطاعة و الولاء[10].

توفي محمد العقباني بعد عزله من منصبه في 23 من ذي الحجة سنة 871هـ/ 1467م[11]، ودفن بالجامع الأعظم قرب ضريح العلامة ابن مرزوق الحفيد.

2 - مضمون الكتاب:

إن مؤلف "تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر" يعتبر أطول عمل في الحسبة المالكية على رأي موسى لقبال[12]، وأشهر تأليف على الحسبة في المغرب الاسلامي على رأي عبد الحميد حاجيات[13].

لقد اشتمل هذا الكتاب الذي له علاقة بالتنمية الاقتصادية في المغرب الإسلامي على ثمانية أبواب ارتبطت بنظام للرقابة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي و في نطاق المصلحة العامة للمجتمع فجاءت الأبواب على الشكل التالي:

الباب الأوّل: تضمّن نصّ بعض الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب الثاني: يتناول أحوال وجوب القيام بالمعروف والنهي عن المنكر وأحوال ندبه أو حرمته.

الباب الثالث: في الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المحتسب و هي أربعة، أن يكون مسلما، مكلفا، عالما بالمنكر الذي يقوم بتغييره، وقادرا على القيام به.

الباب الرّابع: في كيفية تغيير المنكر و طريقة تناوله برفق وتلطّف واجتناب العنف كلما يفترض الأمر ذلك.

الباب الخامس: في مراتب تغيير المنكر، من الرفق و التلطّف، ثم الوعظ و الدعوة إلى البعد عن المعاصي للنّجاة من عقاب الله، ثم اللجوء إلى التأديب و الإغلاظ بالقول و التقريع باللسّان دون اللّجوء إلى السبّ و الذّم ثم التغيير باليد إذا أمكن ذلك[15].

الباب السّادس: في وجوب الكشف عن المنكر مع نبذ طريق التجسّس، و إنّما ينبغي الكشف عمّا اشتهر ذكره من المناكر[16].

الباب السّابع: تضمن صورا من المنكرات و المعاصي مثل الغيبة و النّميمة والمجادلة، والحلف وتغيير أسماء الله وصفاته ومناكر المساجد و الشوارع و الطرقات ومنكرات الأسواق، وقد تطرّق محمد العقباني في هذا الباب إلى مسألة خروج المرأة إلى المقابر، ودخولها إلى الحمّام، واجتماعها إلى التويزة[17]، وما شدّد على رفضه بعض الفقهاء عن النّساء هو خروجهنّ متزيّنات بأنواع الزينة، وجلوسهنّ إلى الصنّاع، والإطالة بالوقوف على حوانيت البيّاعين، وأضرحة الأولياء الصالحين والفسحة في المتنزهات والبحر[18].

الباب الثامن: تحدث فيه عن كيفية التعامل مع أهل الذمّة ومن كان في حكمهم من المعاهدين[19]، مثل حكم من تطلّع على عورات المسلمين[20]، وحكم رهبان الكنائس، وضرب الجزية، وحكم مشروعيتها وحكم أرض الصّلح والعنوة، وفتوة الجدّ الأقرب في يهود البلاد التواتية[21].

ويلي هذه الأبواب الثمانية خاتمة في أصل ولاية الحسبة، وشروط والي الحسبة، والفرق بينه وبين غيره ممن يتطوّع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الذي يهمنا في هذه المقال فهو الباب السابع، و الذي يعتبر المقصود في هذا الكتاب، وهذا ما أكده محمد العقباني بقوله: "وكان هذا الباب هو المقصود بالذات، وكل ما تقدمه من الأبواب كوسيلة إليه، والطليعة بين يديه، لما تكفل من تفصيل ما وقع إجماله فيما سبق من ذكر المنكر وتفسير ما تقدم إبهامه، فيما يعامل به من تجاهر أو تستّر"[22].

فقد تضمّن هذا الباب منكرات الشوارع والطرقات والمساجد والأسواق والمقابر، فكان المقصود حسب المؤلف برفع المنكر و إزالة ما تنكره النّفوس السليمة وتتأذّى به، مما حرمه الشرع ونافره الطبع، فما تعاظم استكباره وقبح غاية القبح استظهاره في محل الملأ فكان السعي في إزالته ومحو أثره، يقوم بذلك الإمام ثم سائر الحكام من دونه ليدين بذلك عن طهارة باطنه وظاهره جميع الخاص والعام[23].

إن منكرات الأسواق في كتاب "تحفة الناظر" كانت كثيرة، منها ما ارتبط بالبيع و الشراء، ومنها ما ارتبط بالغشّ والتّطفيف في الكيل، ومنها ما ارتبط بالاحتكار والرّبا، والتسعير والصّرف، فكيف حاول العقباني تغييرها؟ وما هي جهوده في إيجاد الحلول لإزالة تلك المعاصي والتجاوزات اللاأخلاقية؟

ومن منكرات السوق سنركز على مناكر الغشّ[24] و الاحتكار[25] والرّبا والتّطفيف لأنها لا تمسّ التّاجر فقط، بل تمسّ عامّة النّاس في مأكلهم ومشربهم وملبسهم ومدخولهم، وأكثر من ذلك، فقد حرّمها الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرمها ويحاربها الفقهاء والعلماء.

أولا - الغش:

1 - الغش في المطعومات[26]: مثل:

أ - القمح و الشعير و جميع القطائن: و من ذلك الغش الذي يكون في الأطعمة و غيرها، فمنه عدم غربلة القمح والشعير و جميع القطائن مما يمكن فيها من الغلث لأن بقاءها من الغش الذي يزداد للبائع في كمية المبيع مما ليس منه بحيث لو تجرد الغلث الذي وقع الغش به لم يساو شيئا[27]، ففي "أحكام السوق" سئل عن أهل الأفران البائعين الخبز هل يغربلون القمح و الشعير و الفول و العدس و الحمص و جميع القطائن[28]، ومنه خلط الجيد بالدنيء والفائق بالرديء[29]،

أي خلط القمح بالشعير، و القمح الطيب بالقمح الدوني[30].

ب - الغش في الزيت و السمن: أي كأن يخلط الرجل الزيت الرديء بالزيت الجيد و السمن الجيد بالرديء[31]، أو خلط الزيت القديم بالزيت الجديد[32] لأن الزيت والسمن من الصنف الواحد الذي يختلط و لا يمتاز بعد الخلط جيده من رديئه، و قال ابن القاسم عندما سئل عن حكم هذا الخلط: "لا خير فيه و لا يحل و هذا من الشر، و إن كان يريد أن يبين إذا باع فلا خير في ذلك، و لا يحل له خلطه و لا أدري كيف سألت عن هذا قد قال لي مالك في شيء سألته عنه أنت حتى الساعة ها هنا تسأل عن مثل هذا؟"[33].

ج - الغشّ في اللّبن و العسل: كخلط اللبن بالماء و خلط الألبان و الزبد و خلط لبن البقر و لبن الغنم و خلط العسل الطيب بالرديء[34]، فخلط الماء مع اللبن لزيادة كمية اللبن فهو محظور و لا يجوز، أما إذا كان لمصلحته و التحام أجزائه، كما يصنع به عند إخراج زبده، فخلط الماء به إذ ذاك ليس بمحظور[35]، إن خلط الماء باللبن لاستخراج زبده وبالعصير لتعجيل تخليله لا بأس بذلك لأنه يفعل للإصلاح لا للغش والإفساد، وكذلك التبن يجعل تحت القمح عندما يخزن[36].

د - الغشّ في اللّحم: كخلط اللّحم السمين باللّحم الهزيل و شبه ذلك ممّا ينكره تمييز بعضه عن بعض[37]، و هذا ما نهى عنه القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب بقوله: "قد نهيت الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللّحم"[38].

ومنع الجزارون من خلط الضّأن بغيره من المعزّ أو بعض البطون، وهذا ما كان منتشرا أيضا في تونس والقيروان، لقول البرزلي: "وهم اليوم بتونس يبيعون اللّحم و يضعون شيئا من بعض البطون في الميزان على قدر الثمن في لحم البقر والغنم... وفي القيروان يفعلون ذلك في البقر دون الغنم"[39]، ردّ عليه محمد العقباني بقوله: "وكذا تقرّرت العادة ببلدنا تلمسان أن ما يبيعه الجزار من اللّحم يدخل في وزنه شيئا من الكرش والمصران"[40].

ومن الغشّ أيضا، أشار العقباني إلى نفخ اللّحم الذي سئل عنه مالك فقال: "أنا لا أكرهه و أرى أن يمنعوا من ذلك و هو يغير طعمه"، و هذا النفخ المقصود هو الذي يحدث بعد السّلخ الذي يظهر اللّحم سمينا[41]، و هو يكره الوجهين أحدهما يغير طعم اللّحم والثاني أنه من الغشّ المنهيّ عنه في البيوع، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من غشّنا فليس منّا".

ه - الغشّ في الخبز: و منه ما يوجد في الخبز بعد طحنه من نقص في وزنه أو في طبخه أو في رداءة دقيقه[42]، و في أحكام السوق أن من اشترى خبزة و كسرها أو أكل منها فوجد فيها حجارة فليردها مع ما قد أكل منها على البائع ويأخذ ثمنه، و يرجع البائع على الفران بثمنها المدفوع و ينهى صاحب الفرن عن هذا و يؤمر بأن لا يطحن القمح حتى يغربله و ينقيه من الحجارة و الغلث[43]، و إن وجد الخبز عند أصحاب الحوانيت ناقصا فإنه يؤدب الفران والبائع وصاحب الحانوت إن علم بنقصه و يخرج من سوق المسلمين[44].

و - الغشّ في الزعفران و الابزار و التوابل: فقد نهى مالك عن حرق المغشوش أو رميه، ورأى في رده إلى بائعه واسترجاع ثمنه.

2 - الغشّ في الملبوس:

ارتبط هذا النوع من المنكر بعدة صنائع منها:

❖ <u>صناعة الخياطة</u>: التي عرفها ابن خلدون بأنها: "الملاءمة بين تلك القطع المنسوجة والمقدرة ثوبا على البدن بشكله، وتعدد أعضائه، واختلاف نواحيها بالوصائل، حتى تصير ثوبا واحدا على البدن[45].

و يفهم من هذا التعريف أن الخياطة لفظة خاصة بالأثواب الجديدة أو المنسوجة، أما خياطة الأثواب القديمة فقد أطلقوا عليها اسم الرفو، و القائم بها "الرفاء"[46]، و معلوم أن الأداة التي يخيط بها الخياط هي الإبرة، و هم ما عناه تعالى في القرآن الكريم: (وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ)[47]، فالخياط بكسر الخاء هو الإبرة[48]، وهو ما يفسر لنا ارتباط صناعة الخياطة بمهنة الأبارين، الذين يتولون صناعة الإبرة.

وترتبط هذه الصناعة بصناعات أخرى منها الصباغة و الرفاءة و القصارة و غيرها، وتسبقها أعمال تحضيرية للصوف مثل مهن الخلاص و اللباد (صنع كباب الغزل)[49]، وكذلك للقطن المحبب الذي يدفع إلى العامل يحله أو يندفه[50].

❖ صناعة الغزل و الحيّاكة: الغزل: غزل بفتح الزاي، غزلا و اغتزل الصوف، أي أمده وفتله خيطانا، واغتزلت المرأة أي أدارت المغزلة، والغزل هو مص المغزول[51]، فالغزل هو إمداد أو فتل المواد الأولية (الصوف، القطن، الكتان، الحرير) بالمغزل حتى يصير خيطا، ومن هنا يأتي دور الحائك وهو النساج، الذي عرف ابن خلدون وظيفته بـ "إلحام الغزل حتى يصير ثوبا واحدا"[52]، وسمي الحائك منوالا نسبة إلى خشبته أو آلته التي يحوك عليها الغزل، وقد ورد في المدوّنة: "أرأيت أن دفعت إلى حائك غزلا ينسجه سبعا في ثمان..."[53].

وكانت صناعة الغزل و النّسيج تقام في الدكّاكين وفي المنازل، و كانت النّساء تبيع خصل الصوف في سوق الغزل[54].

❖ صناعة الصباغة: و الصباغة مرحلة هامة و أخيرة لتهيئة المنسوجات، و هي صناعة ملوثّة أكثر من غيرها، و هو ما يفسّر مجاورتها للقصارة خارج أسوار المدن.

❖ صناعة الجلد و الدباغة: اعتبرها ابن خلدون من الكماليات[55]، لكنّه عدّها من أهّم صنائع المغرب القليلة و غير المستحكمة[56].

والغشّ في الملبوس هو ما يكون به من ثياب صوف وكتان و قطن، فأمّا ما كان في الصوف فكما فعله الفرّاؤون من تتريب ألبسة الفراء لتحسين وجوهها وستر بعض عيوبها[57]، ومن الغش أيضا في الفرو إدخال ما يظهر الشدة والثخانة فيما أصله الخفة و الصفاقة، ومنه أيضا حشوا القلنسوة بقطن أو صوف بال غير معتاد، كحل القلانس مع القطن أو القطن مع الجريد أو جعله من تحته في القلانس وغيرها[58].

و كذا معالجة للثوب القديم بالقصارة و صقالة الكحل فيوهم بذلك أنه جديد، كالصبغ في بعض الأكياس البالية و تشويكها لاستخراج الوفير وخياطها أثوابا يزعم أنها جديدة وما أشبه ذلك من رفو الثوب[59].

3 - الغشّ في الدّراهم و الدّنانير:

إن من أنواع الغش الشهيرة في المغرب الاسلامي غش العملة التي تكون ناقصة أو زائفة أو رديئة[60]، وأول ما نظر سحنون في الأسواق فنظر فيما يصلح من المعاش، وما يغش من السلع، و يجعل الأمناء على ذلك، و يؤدب على الغش، وينفي من الأسواق من يستحق ذلك وأول من قدم أمناء في البوادي[61].

وذكر العقباني أن الدراهم و الدنانير المغشوشة بالنحاس لا يحل لأجل أن يغش بها فيعطيها على أنها طيبة، ولا يبيعها لمن يعلم أنه يغش بها و يكره له أن يبقيها لمن لا يأمن أن يغش بها مثل الصيارفة وغيرهم من أشباههم[62].

ثانيا - مناكر الاحتكار والتطفيف و الربا:

1 - منكر الاحتكار و التطفيف:

لقد جعل العقباني الاحتكار لزمن مسغبة، و قال المالكي: "إذا غلا الطعام و احتيج إليه وكان بالبلد طعام"، فأرى أن يؤمن أهله فيخرجونه إلى السوق فيباع إذا احتاج الناس إليه وإنما يكون ذلك عن حاجة الناس و ليس هذا في كل زمان[63]، إذ لا يصح أن يترك الناس يجوعون و في البلد طعام عند من يريده للبيع[64]، و ما يشبه هذا من مصلحة العامة قول النبي صلى الله عليه و سلم: "لا يبيع حاضر لباد و لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق"، فلما رأى النبي صلى الله عليه و سلم أن ذلك يصلح للعامة أمر فيه بذلك، وعندما أمر مالك الإمام بأمر من كان عنده فضل طعام أن يبيعه إنما يريد الطعام الذي اختزنوه لذلك لإطعام جميع الناس، خاصة إذا اشتدت السنة يؤمرون بإخراجه و بيعه للناس[65]، ويخبرنا العقباني أن الاحتكار في أيام الرخاء جائز في المشهور و إذ كانت الأخبار الواردة في التحذير من ذلك في هذا الباب كثيرة[66].

وكان من أكثر أنواع الغش نقص الوزن مثل الخبز، و كذلك التطفيف في الكيل[67].

2 - منكر الربا:

و من أكبر ما بقي ذكره من مناكر الأسواق التي يشتد الحكام في تغييرها و يتقدموا بالتغليظ القوي في زجر من أذعن ببقائها وتقريرها منكرات الربا فتلك المعصية التي أذن الله فيها بالحرب و بما وقع من محكم التنزيل من الوعيد في شأنها تأكد انقباض أفئدة العقلاء من الكرب[68] ، قال مولانا الكريم في قرآنه العظيم "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"[69] ، و قال: " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ"[70] ، و نظيره في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثير.

ويختم العقباني منكرات الربا بفتوى جده الأعلى ثم جده الأقرب بمسؤولية الأمناء الثقات و العلماء بردع من يتعاطاها من أهل الشر والفساد، والعقوبة الموجهة لفاعل الربا[71].

ونخلص إلى أن تلمسان كغيرها من بلدان المغرب الاسلامي عرفت أنواعا من البيوع المحرمة و المكروهة من بيوع بالآجال وبيوع فاسدة ومرابحة و بيوع الغرر[72] ، وعرفت مع ناحيتها "المزابنة" وهي بيع الثمر بالتمر كيلا[73] ، والمساومة والمبايعة و تلقي الركبان رغم نهي الرسول صلى الله عليه و سلم الذي قال: "لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد"[74].

خاتمة:

- إن الجدير بالملاحظة أن هذا الكتاب يتحدث عن نظام الحسبة بتلمسان وأقطار المغرب الإسلامي الأخرى في عصره، أي في القرن التاسع الهجري، الخامس عشر للميلاد، وذلك في عهد الدولة الزيانية، بعد حوالي قرن من وفاة أبي عبد الله الشريف ومعاصريه سعيد العقباني وعبد الرحمن ابن خلدون وأخيه أبي زكرياء يحيى وأبي عبد الله محمد ابن مرزوق الخطيب وغيرهم الذين ساهموا في ازدهار الحياة الفكرية و الثقافية، واستمر ذلك الازدهار في عصر أبي عبد الله محمد العقباني مؤلف كتاب الحسبة الذي عاصر العديد من العلماء أمثال جده قاسم العقباني المتوفى سنة 854هـ، و ابن مرزوق الحفيد المتوفى سنة 842هـ، وأبي العباس أحمد ابن زاغو المتوفى سنة 845هـ، و أبي عبد الله محمد بن العباس المتوفى سنة 871هـ، والشيخ محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة 895هـ، وأبي العباس أحمد ابن

زكري المتوفى سنة 900هـ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي المتوفى سنة 909هـ، وكلهم من علماء تلمسان مما يدل على استمرار الازدهار الفكري والثقافي بالمغرب الإسلامي في عصر أبي عبد الله العقباني مؤلف كتاب "تحفة الناظر" في الحسبة.

- نلاحظ أيضا أن نفس المنكرات التي عاشت بها تلمسان في عصر المؤلف كانت منتشرة في بقية بلاد المغرب الاسلامي في القرنين الثاني والثالث الهجريين و ذكر ذلك مؤلف "أحكام السوق" ليحيى بن عمر و الذي استعان به مؤلفنا في إبداء آرائه وإصدار أحكامه، وقد تضمن هذا المؤلف أسئلة كثيرة حول الغش والتطفيف والتسعير وغيرها وجاد فيه أكثر من 130 صفحة حول دور المحتسب في مراقبة أهل الحرف من حناطين وخبازين وفرانين وجزارين وخرازين.

إضافة إلى مسائل أخرى تهم عامة الناس مثل حماية العامة من تصرفات الجزارين والبقالين والآداب العامة وغيرها، كما ألف بعض الفقهاء في مسائل السماسرة، كما تجاوزت الحسبة أحكام السوق إلى مسائل أخلاقية مثل الحكم في دور الأذى والفجور، وقطع النبيذ و الخمر، وكذا أحكام البنيان والنظافة وأهل الذمة، والصيارفة، وقد تعرض ابن عمر إلى أغلب المسائل التي تناولها السقطي.

إن من أهم ما لمسته و استنتجته من خلال دراسة هذا الكتاب مجموعة من النقاط الهامة نذكر منها :

- فبالنظر إلى العنوان و بخاصة في مدى تطابقه مع المحتوى فعلا وجدته تحفة فنية متباينة ومتنوعة ، أتحفت الناظر ليس بعينه المجردة فحسب بل بما احتوته تلك السطور من معاني ومعارف كثيرة ، وقيم تحفظ الشعائر وتغير المنكرات دون اللجوء إلى العنف والشدة ولكن بلطف و موعظة حسنة .

- في إصداره الأحكام لم يكن متشددا صارما مثل ابن سحنون و ابن طالب الذي ضيق على القيروانيين في ملاهيهم وأزال منكراتهم ، فكان تغيير المنكر على مراحل ومراتب هي :

- الوعظ و الدعوة بالرّفق إلى البعد عن المعاصي أولا .

-التخويف من العقاب والعذاب ثانيا .

– ثم اللجوء إلى التأديب والإغلاظ بالقول والتّقريع باللّسان دون السبّ أو الذمّ .

– وأخيرا محاولة تغيير المنكر باليد . أما في الكشف عن المنكر فلا يستعمل التجسّس إنما ينبغي عما اشتهر ذكره.

– اعتمد في اصداره للأحكام على المصادر الموثوقة أولها القرآن الكريم مثلا في منكر الرّبا المحرمة قطعا بالنصّ القرآني ، ثم الأحاديث الصحيحة كموطأ مالك بقوله في عدة مواضع :"قال مالك" و "سئل مالك" و مصادر أخرى كقوله: "جاء في أحكام السوق أو سئل ابن عمر" وهو يحيى بن عمر صاحب مصنف أحكام السوق، و قوله: "حكم القاضي سحنون، جاء في الأجوبة، سئل عيسى وهو: عيسى بن مسكين تولى القضاء في عهد ابراهيم بن الأغلب ثم أصبح واليا على المظالم، قال ابن القاسم و ابن طالب (قاضي القضاة قطع المنكر والملاهي في القيروان و هو الذي فرض على الصيّارفة النظر في كتاب الصّرف)" فقد اعتمد إذن على المدونة الكبرى لسحنون و على الأجوبة لابنه محمد و على مصنف أحكام السوق وغيرها من المصادر الموثوقة .

– الامتنان والتوقير لشيوخه والرفع من شأنهم و قدرهم بقوله:" كان سيدنا و شيخنا الجدّ الأقرب" وفي ذكر فتوى جده الأعلى في مسألة الدرهم عندما كان قاضيا يقول :"وقعت لمولانا الجد الأعلى" .

– نستنتج كذلك أن الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عاصرها مؤلف كتاب "تحفة الناظر" لا تختلف كثيرا عن أوضاع أقطار المغرب الاسلامي في عصرنا هذا وتتطلب البحث عن الحلول المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية

– ونختم قولنا هذا بما ختم به الدكتور عبد الحميد حاجيات مقاله المعنون بوظيفة الحسبة من خلال تحفة الناظر في مجلة القرطاس الحضاري (العدد الثاني)، وهو أن أبا عبد الله محمد العقباني حاول تقديم نظام صالح لكل مجتمع في جميع العصور معتمدا على نصوص تم تطبيقها في ظروف تختلف في بعض المجالات عن أوضاع عصرنا هذا.

وهذا يعني أن إيجاد الحلول المساعدة للتغلب على بعض القضايا الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية يتطلب اللجوء إلى وسائل حديثة يمكن الاستعانة بها لتكوين أجيال جديدة تبذل مزيدا من الجهود من أجل الابتعاد عن المنكرات والمعاصي وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، اعتمادا على ما حدث في عصرنا من تطور هام في مختلف المجالات، ولذا فينبغي

تطبيق منهجية في تكوين الأجيال الجديدة تعتمد على الأسس الاعتقادية والأخلاقية والدينية وتتجه إلى المستقبل لتحقيق تنمية اقتصادية.

الهوامش:

1. **الونشريسي: المعيار المغرب و الجامع المغترب في فتاوى أهل افريقية و المغرب، أخرجه مجموعة من العلماء بإشراف محمد حقي، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية، الرباط، 1981، ج8، ص232، ابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة و طبع محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر 1326هـ/ 1908م، ص224.**
2. **أبو عبد الله محمد العقباني: تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، نشره في:**
Extrait du bulletin d'études orientales de l'institut français de DAMAS,T,XIX ,1967
ص - ص 157 - 206.
3. **نفسه، ص201.**
4. **ابن مريم: المصدر السابق، ص147 - 148، القلصادي: رحلة القلصادي، دراسة و تحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، د.ت، ص106، و للمزيد عن مصادر ترجمته ينظر: نبيلة عيد الشكور: القضاء و القضاة في عهد الدولة الزيانية، ماجستير، جامعة الجزائر، 1996، ص145.**
5. **السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج7، ص 50 - 51.**
6. **ابن مريم: المصدر السابق، ص 53 - 54، القلصادي: المصدر السابق، ص106.**
7. **نفسه، ص224.**
8. **الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص 15 - 17، ج4، ص303، ج5، ص 107 - 109، ج7، ص248، ج8، ص232.**
9. **السخاوي : المصدر السابق، ج1، ص268 - 269، ابن مريم: المصدر السابق، ص224.**
10. **السخاوي: المصدر نفسه، ج7، ص37.**
11. **ابن مريم : المصدر السابق، ص224.**
12. **موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، نشأتها و تطورها، ط1، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1971.**
13. **عبد الحميد حاجيات: دور وظيفة الحسبة بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان من خلال كتاب "تحفة الناظر" لأبي عبد الله محمد العقباني المتوفي 871هـ/ 1467م)، مجلة القرطاس للدراسات الحضارية و الفكرية، مختبر الدراسات الفكرية و الحضارية، جامعة تلمسان، العدد الثاني، جانفي 2015، ص11.**

14.عبد الحميد حاجيات : نفسه، ص12.

15.نفسه، ص نفسها.

16.محمد العقباني : المصدر السابق، ص - ص 63 - 65.

17.نبيلة عبد الشكور: القضاء و القضاة في عهد الدولة الزيانية، المرجع السابق، ص193.

18.الحضرمي: السلسل العذب و المنهل الأحلى، نشر محمد الفاسي، مجلة معهد المخطوطات العربية، م10، ج1، ص - ص 37 - 99، و قد أشار ابن الحاج إلى أن قاضي فاس أبا الحسن الصغير كان قد تعرض لخروج النساء، فجعل أعوانا في كل شارع لمنعهن من الخروج، و ذاق مفسدة الأعوان لمباشرتهن، فجعل محابس من مغراوة في كل شارع يلطخون بها أكسية من جاز من النساء فانتهين عن ذلك، العبدري: المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسن النيات و التنبيه على بعض البدع و العوائد التي انحلت و بيان شناعتها و قبحها، مكتبة جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ط سنة 1397هـ، فاس ج1، ص241، و للمزيد عن خروج النساء من بيوتهن ينظر، الحضرمي: نفسه، ص نفسها، نبيلة عبد الشكور: محاضرة "العادات المرتبطة بخروج المرأة من خلال تحفة الناظر لقاضي الجماعة محمد العقباني التلمساني (ت 871هـ/ 1467م)"، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، فبراير 2011، ص - ص 2 - 14.

19.محمد العقباني : المصدر السابق، ص106.

20.نفسه، ص 104.

21.نفسه، ص 105.

22.نفسه، ص29.

23.محمد العقباني نفسه، ص29.

24.الغش نقيض النصح، و في الحديث: من غشنا فليس منا، أي ليس من أخلاقنا و لا على سنتنا و شيء مغشوش، ابن منظور: لسان العرب، م4، دار صادر للطباعة و النشر، ط1، بيروت ،د.ت ، ص990، و قال ابن خلدون أن خلق التجارة نازلة عن خلق الرؤساء و بعيدة من المروءة و تتفاوت هذه الآثار بتفاوت أصناف التجار في أطوارهم فمن كان سافل الطور محالفا لأشرار الباعة أهل الغش و الخلابة و الخديعة والفجور في الإيمان إقرارا وإنكارا، ابن خلدون: المقدمة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2007، ص500.

25.الاحتكار : الحكر، ادخار الطعام للتربص، و صاحبه محتكر و الاحتكار جمع الطعام و نحوه مما يؤكل و احتباسه انتظار وقت الغلاء به و الحكرة: الجمع و الإمساك، ابن منظور: نفسه، م1، ص687، و اعتبر بن خلدون أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤوم، وأنه يعود على فائدته بالتلف و الخسران، لأن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرارا، و ما عدا الأقوات و المأكولات من المبيعات لا اضطرار للناس إليها، ابن خلدون: نفسه، ص 497 - 498.

26.محمد العقباني : المصدر السابق، ص - ص 219 - 234.

27.محمد العقباني، نفسه، ص254.

28.قال يحيى بن عمر: "أرى أن يلزم الطحانون بغربلة القمح و الشعير قبل بيعه"، يحيى بن عمر: أحكام السوق، الدار التونسية للنشر، تونس 1975، ص49.

29.محمد العقباني: المصدر السابق، ص254.

30.يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص59.

31.محمد العقباني : المصدر السابق، ص254.

32.يحيى بن عمر : المصدر السابق، ص - ص 63 - 68.

33.محمد العقباني: المصدر السابق، ص253.

34.يحيى بن عمر : المصدر السابق، ص - ص 63 - 68.

35.محمد العقباني: المصدر السابق، ص253.

36.يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص68.

37.محمد العقباني: المصدر السابق، ص232.

38.يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص119.

39.البرزلي: جامع مسائل الأحكام، مخطوط، دار الكتب الوطنية، رقم 4851، ج3، ص249.

40.محمد العقباني : المصدر السابق، ص227.

41.نفسه، ص - ص 225 - 226.

42.نفسه، ص224.

43.يحيى بن عمر : المصدر السابق، ص -ص 56 - 111.

44.نفسه، ص 56 - 57، و يدعو للتشديد على تأديبهم بذكره أعراض ولاة الأسواق على أصحاب الأفران بالأدب و الانتقام، محمد العقباني: المصدر السابق، ص223.

45.ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص733.

46.ابن أبي زيد: النوادر، المصدر السابق، ج7، ص70، و كان بالقيروان سوق للرفائين، ذكره المالكي في ترجمة الفقيه أبي محرز عبد الله الكتاني (ت 214هـ/ 830م) و هو ما يعني وجود هذه السوق بالضرورة قبل هذا التاريخ، المالكي: الرياض، المصدر السابق، ج1، ص186.

47.سورة الأعراف، آية 40.

48.ابن منظور : لسان العرب، م7، ص298.

49.محمد حسن : التجار و الحرفيون بإفريقية بين القرن السادس و التاسع هجري، ضمن كتاب "المغيبون في تاريخ تونس"، بيت الحكمة، تونس، 1999، ص74.

50.يحيى بن عمر: أحكام السوق، المصدر السابق، ص130.

51.ابن منظور : لسان العرب، المصدر السابق، ج11، ص - ص 491 - 493.

52.ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص733.

53.سحنون : المدونة، المصدر السابق، ج3، ص372، تجدر الإشارة إلى وجود سوق الرهادرة أو الرهادنة بالقيروان منذ بداية القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، المالكي: رياض النفوس، المصدر السابق، ج2، ص357، و سوق الرهادرة هو سوق الأقمشة والملابس بصفة عامة، و قد أجمع المستشرقون باستثناء كلود كاهان على أن لفظ "الرهادنة" مقصورة على التجار اليهود دون غيرهم، بينما استنتج فوزي محفوظ من خلال رياض النفوس للمالكي أن سوق الرهادنة بالقيروان لم يكن خاصا باليهود، بل و المسلمين المحليين أيضا، فصفة الرهدان تطلق في إفريقية على كل من يتعاطى تجارة القماش بصفة عامة، فوزي محفوظ رهادنة: المرجع السابق، ص - ص 17 - 61، ويؤيد ذلك نسبة لقب "الرهدار" أو "الرهدان" إلى أسماء مسلمة في النقائش الجنائزية بالقيروان، مثل أبي عبد الله محمد يحيى الرهدار، عبد العزيز بن خلف الرهدار، عتيق بن أحمد الرهدان، عوض أبي علي الرهدار، محمد بن علي بن اسماعيل الأنصاري الرهدان وغيرهم،

54.المالكي: رياض النفوس، المصدر السابق، ج2، ص146، و في هذا الشأن أخبرنا محمد العقباني أنه كما يفعل عندنا في المجتمع يسمونه التويزة، يغزلن عند امرأة واحدة في منزلها تدعوهن، من كتان أو صوف إعانة و رفقا، محمد العقباني: المصدر السابق، ص264، نبيلة عبد الشكور: القضاء و القضاة في عهد الدولة الزيانية، المرجع السابق، ص193.

55.ابن خلدون : المقدمة، المصدر السابق، ص503.

56.نفسه، ص507.

57.محمد العقباني : المصدر السابق، ص219.

58.نفسه، ص217.

59.نفسه، ص نفسها.

60.ابن سحنون: الأجوبة، المصدر السابق، ص - ص 172 - 174، و يقول ابن عمر: "و لا يغفل النظر إن طهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس" أحكام السوق، المصدر السابق، ص33.

61.القاضي عياض : ترتيب المدارك، المصدر السابق، م1، ص600.

62.محمد العقباني: المصدر السابق، ص215.

63.الإمام مالك : الموطأ، ص443.

64.محمد العقباني: المصدر السابق، ص214.

65.سحنون : المدونة، ج3، ص290.

66.العقباني: المصدر السابق، ص212، و قال ابن القاسم: "سمعت مالكا يقول الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام و الكتاب والزيت و جميع الأشياء و الصوف و كل ما يضر بالسوق و السمن والعسل و

العصفر و كل شيء قال مالك يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب قلت فإن كان ذلك لا يضر بالسوق قال مالك فلا بأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق"، سحنون: المدونة، المصدر السابق، ج3، ص290.

67.**ابن عمر: المصدر السابق، ص - ص 56 - 108، ابن سحنون: الأجوبة، المصدر السابق، ص 175 - 176.**

68.**محمد العقباني : المصدر السابق، ص204.**

69.**سورة البقرة، الآية 278 - 279.**

70.**سورة البقرة، الآية 275.**

71.**محمد العقباني : المصدر السابق، ص199 - 200.**

72.**سحنون: المدونة، المصدر السابق، ج3، ص - ص 108 - 206 - 244.**

73.**الإمام مالك: الموطأ، المصدر السابق، ص402.**

74.**نفسه، ص443.**